

26 September 2001

Arabic

Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بجريمة العدوان

نيويورك

٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١

٢٤ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

مقترح مقدم من غواتيمالا بشأن الوثيقة PCNICC/2001/WGCA/DP.2

تعريف جريمة العدوان

لأغراض هذا النظام الأساسي، يكون تعريف جريمة العدوان كما يلي:

- ١ - يرتكب الفرد جريمة العدوان عندما يكون في وضع يمكنه بشكل فعال [؟] من ممارسة السيطرة على العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه ويأمر عن قصد وعن علم، أو يشارك عن قصد وعن علم وبشكل فعال في التخطيط لعدوان ترتكبه تلك الدولة أو الإعداد له أو الشروع به أو شنه أو يشارك مشاركة فعلية في ذلك.
- ٢ - لأغراض الفقرة السابقة ممارسة المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بموجب النظام الأساسي، يعني العدوان الذي ترتكبه الدولة استخدام استخدام القوة المسلحة للاعتداء على ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى انتهاكا في انتهاك واضح لميثاق الأمم المتحدة وعلى نطاق كبير على نحو يضر بشكل خطير هذه السلامة الإقليمية أو هذا الاستقلال السياسي.